الفصل السادس
الحكم على الخوارج

لم يُجمع العلماء على رأي واحد في الحكم على الخوارج، فقد جنح بعضهم إلى أقصى اليمين، ومال البعض إلى أقصى اليسار، فتباينت آراؤهم بين قائل بالتكفير، ومن يرفض التكفير، حتى قال عنها القاضي عياض[١]: (كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من غيرها، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي[٢] عنها، فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين)[٣].

وترجع صعوبة هذا الحكم إلى أمور عدة، أبرزها:-

أولاً: خفاء أمر الخوارج، فهم من الفرق التي لا يبين أمرها للباحث، لأن تصانيفهم لم تصل إلينا، وإنما نأخذ أقوالهم من كتب خصومهم، بجانب أنها قد تتعرض للتبديل، حتى ينكر بعضهم نسبة بعض الآراء

---

(1) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي " القاضي " محدث حافظ، ولد سنة ٤٧٦هـ، عالم باللغة والأصول والتفسير، من تصانيفه: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، "تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم" توفي عام٥٤٤هـ.
سير أعلام النبلاء٢٠/ ٢١٢، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٠٤، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٢١.

(2) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين الجويني، أبو المعالي، فقيه أصولي متكلم، برز في مذهب الأشاعرة، من تصانيفه: "الشامل في أصول الدين"، "البرهان في أصول الفقه"، " تفسير القرآن"، توفي عام ٤٧٨هـ.
سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨، وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨.

(3) فتح الباري ١٢/ ٣١٤.

إليهم - كالإباضية - ومن ناحية أخرى فإنهم ربما أخذوا برأي ثم يعدلون عنه، ويتبرأون ممن قال به.

ثانياً: تعدد فرق الخوارج، وانقساماتها الشهيرة - كما مر في الفصل الثالث - يجعل الحكم العام على الفرقة غير ممكن، لأن الحكم على طائفة منهم لا يصح على طائفة أخرى، نظرا لتفاوت الآراء فيما بينهم تفاوتا شديدا بين المغالاة والتشديد، وبين اللين والمسامحة، فيُنظَر لكل فرقة على حدة، ويُحكَم عليها بما يناسب آراءها.

ثالثاً: خطورة أمر التكفير والإسراع فيه، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بعد وضوح البراهين التي تدعو إليه، لأنه يترتب عليه آثار خطيرة في الدنيا والآخرة، ولذلك حذر النبي ﷺ منه في قوله: «**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**»(١)، وقال أيضا: «**من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**»(٢).

وقبل عرض آراء العلماء في الخوارج، أحرر محل النزاع.

فأقول: اتفق العلماء على كفر بعض فرق الخوارج وخروجها عن الإسلام، نظرا لآرائها الكافرة، وهذه الفرق هي:-

١ - اليزيدية:-

---

(1) رواه البخاري: كتاب " الأدب " باب "من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال" ومسلم بلفظ قريب: كتاب " الإيمان " باب " بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر".

(2) رواه البخاري: كتاب " الأدب " باب " من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال" ومسلم: كتاب " الإيمان " باب " بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ".

أتباع يزيد بن أنيسة الخارجي، ومن آرائه أن الله تعالى سوف يبعث رسولا من العجم، وينزل عليه كتابا من السماء، وينسخ بشريعته شريعة محمد عليه الصلاة والسلام، وكان يتولى من شهد لمحمد ﷺ بالنبوة من أهل الكتاب وإن لم يدخل في دينه، وسماهم بذلك مؤمنين[١].

ولا شك أن هذه أقوال تكفر قائلها، وتخرجه من ملة الإسلام، وكما يقول البغدادي: (فليس بجائز أن يعد من فرق الإسلام من يعد اليهود من المسلمين، وكيف يعد من فرق الإسلام من يقول بنسخ شريعة الإسلام)[٢].

٢- الميمونية:-

أتباع رجل يقال له: ميمون، كان من العجاردة ثم فارقهم، وقد أباح نكاح بنات الأولاد من الأجداد، وبنات أولاد الإخوة والأخوات، وحكى الكرابيسي عن الميمونية أنهم أنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن الكريم[٣].

وهذه أيضا أقوال كفر، لأن من ينكر بعض القرآن فكأنما أنكر القرآن كله، وإنكار القرآن خروج من الإسلام، واستحلال بعض المحارم هو دين المجوس، فمن استحلهم فهو في حكم المجوس.

---

(1) مقالات الإسلاميين ١/ ١٨٤، الفرق بين الفرق ص ٢٧٩، الملل والنحل ١/ ١٣٣، التبصير في الدين ص ١٤٠.

(2) الفرق بين الفرق ص ٢٨٠.

(3) مقالات الإسلاميين ١/ ١٧٧، الفرق بين الفرق ص ٢٨٠، الملل والنحل ١/ ١٢٦، التبصير في الدين ص ١٤٠.

هاتان الفرقتان خارجتان عن دين الإسلام بإجماع العلماء.

أما آراء العلماء في الخوارج، فإنها تدور بين ثلاثة أقوال: التوقف، التكفير، عدم التكفير، وتفصيلها فيما يلي:-

١ - التوقف:

وهو قول من لا يقطع برأي في المسألة لأنها لم تحسم عنده، أو لأنه وجد تعارضا بين أدلة التكفير وأدلة عدم التكفير ولم يترجح لديه أحدهما على الآخر. وممن توقف في المسألة أبو المعالي الجويني كما ورد في قول القاضي عياض السابق لما سئل عنها، اعتذر بأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين[١].

وتوقف في المسألة أيضا القاضي أبو بكر الباقلاني[٢] وقال: (لم يصرح القوم بالكفر، وإنما قالوا أقوالا تؤدي إلى الكفر)[٣].

ومن هنا التبس أمر الخوارج على الناس في الحكم بتكفيرهم أو عدمه، لأن باب التكفير خطير، كما يقول الغزالي[٤]: (وينبغي الاحتراز عن التكفير ما

---

(1) تقدم ص ٨٣.

(2) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني، متكلم على مذهب الأشعري، ولد بالبصرة ورد على المعتزلة والشيعة والخوارج والجهمية، توفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ، من مؤلفاته: " إعجاز القرآن"، " تمهيد الأوائل ".
تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩، تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٦٣، شذرات الذهب ٣/ ١٦٩.

(3) فتح الباري ١٢/ ٣١٤.

(4) محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠، وتفقه على إمام الحرمين الجويني، له مصنفات كثيرة منها: " إحياء علوم الدين"، " المنقذ من الضلال "، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ.
البداية والنهاية ١٢/ ١٧٣، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢، شذرات الذهب ٤ / ١٠.

وجد إليه سبيلا، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد)[١].

فَدافِعُ أصحاب هذا الرأي التحرز من تكفير من لا يستحق التكفير، أو عدم تكفير من يستحق التكفير، وإيثار السلامة حتى لا نقع في المحظور، قال القرطبي[٢] في المفهم: (وباب التكفير باب خطر، ولا نعدل بالسلامة شيئا)[٣].

وقد اضطرب قول كثير من أهل العلم بين القول بالتكفير وعدمه، كما يقول القاضي عياض: (واضطرب آخرون في ذلك، ووقفوا عن القول بالتكفير أو ضده، واختلاف قولي مالك في ذلك، وتوقفه عن إعادة الصلاة خلفهم منه)[٤]؛ أي من قبيل التوقف في المسألة، وهو قول في المسألة وجيه لمن لم يترجح عنده رأي قاطع فيها، التزاما بجانب الحذر والحيطة في الأحكام.

٢- القول بتكفير الخوارج:-

وهو قول بعض العلماء، ومستندهم في ذلك ما ورد من أحاديث تذكر بعض صفاتهم، ومنها أنهم مارقون من الدين، ومن هذه الأحاديث:-

---

(1) فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة، لأبي حامد الغزالي.

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، عالم زاهد، ومفسر مشهور، له " الجامع لأحكام القرآن"، " التذكرة " وغيرها، توفي بالمنيا بصعيد مصر ليلة الاثنين التاسع من شوال ٦٧١هـ.

طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٦٩، الوافي بالوفيات للصفدي ٢/ ١٢٢.

(3) فتح الباري ١٢/ ٣١٤.

(4) الشفا بتعريف حقوق المصطفى.القاضي عياض٢/ ٢٧٦ دار الفكر – ١٤٠٩هـ١٩٨٨م.

أ- حديث علي رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثا فو الله لأن أخر من السماء أحب إليّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فأن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة**»(١).

ب- حديث أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية: أسمعت النبي ﷺ؟ قال: لا أدري ما الحرورية، سمعت النبي ﷺ يقول: «**يخرج في هذه الأمة** - ولم يقل منها - **قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حلوقهم** - أو حناجرهم - **يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء**»(٢).

جـ- عن عبد الله بن عمر، وذكر الحرورية فقال: قال النبي ﷺ: «**يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية**»(٣).

فاستدل بهذه الأحاديث بعض العلماء في القول بتكفيرهم، وهو

---

(1) رواه البخاري: كتاب " استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم " باب " قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم " ١٢/ ٢٩٠ رقم ٦٩٣٠.
ومسلم: كتاب " الزكاة" باب " التحريض على قتل الخوارج" ٤/ ١٨١ رقم ١٠٦٦.
(2) رواه البخاري: نفس الكتاب والباب ١٢/ ٢٩٥ رقم ٦٩٣١.
ومسلم: كتاب " الزكاة " باب " ذكر الخوارج وصفاتهم " ٤/ ١٧٣ رقم ١٠٦٤.
(3) رواه البخاري: نفس الكتاب والباب ١٢/ ٢٩٦ رقم ٦٩٣٢.

مقتضى صنيع الإمام البخاري[١]، حيث ترجم لهذه الأحاديث بقوله "قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم "وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ ﴾[٢]، وأفرد للمتأولين منهم بابا ترجم له بقوله " من ترك قتال الخوارج للتأليف وأن لا ينفر الناس عنه"[٣].

وممن قال بتكفيرهم من فقهاء الشافعية الشيخ تقي الدين السبكي[٤]، حيث قال: (احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة. قال: وهو عندي احتجاج صحيح)[٥].

وصرح بتكفيرهم بعض فقهاء الحنابلة، كما ذكر ابن تيمية[٦]:

---

(1) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ولد سنة ١٩٤، طلب العلم وهو ابن عشر، حتى صار إمام الدنيا في الحديث، من مؤلفاته: " الجامع الصحيح"، " التاريخ الكبير والأوسط"، " الأدب المفرد" توفي عام ٢٥٦هـ.
تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٥، تاريخ بغداد ٢/ ٣٣٢٤، طبقات المفسرين ٢/ ١٠٤، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣.

(2) سورة التوبة من الآية ١١٥.

(3) فتح الباري ١٢/ ٢٩٥، ٣٠٣.

(4) تقي الدين علي بن عبد الكافي، أبو الحسن، ولد سنة ٦٨٣هـ، عالم بالفقه والتفسير والأصول، سمع الحديث ورحل كثيرا، وولي القضاء، من تصانيفه: "الابتهاج في شرح المنهاج"، " التمهيد فيما يجب فيه التحديد"، توفي سنة٧٥٦هـ
ذيل طبقات الحفاظ للذهبي ١١/ ١، بغية الوعاة للسيوطي ص ٣٤٢، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ٢/ ٤٦١.

(5) فتح الباري ١٢/ ٢٩٥.

(6) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ولد سنة٦٦١هـ محدث، حافظ، مفسر، من العلماء المجاهدين، له تلاميذ كثيرة، ومصنفات وافرة، منها:

(وصرح جماعة من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان)[١]، وقال أيضا: (تركوا بعض أصول دين الإسلام حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية)[٢].

لكنه فرق في موضع آخر، حيث فرق بين الأقوال المكفرة، وبين تكفير الشخص المعين، فقال:(وأما تكفيرهم ففيه للعلماء قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم، والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا، لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه)[٣].

وينسب القاضي عياض القول بتكفيرهم إلى أهل الحديث(والقول بتكفيرهم هو قول أكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين في الخوارج والقدرية وأهل الأهواء المضلة وأصحاب البدع المتأولين، وهو قول أحمد بن حنبل[٤])[١].

"الفتاوى"، "السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، " قواعد التفسير"، توفي سنة ٧٢٨هـ. الوافي بالوفيات ٦/ ٢٠، معجم المؤلفين ١/ ١٦٣.

(1) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٣/ ١٠٦٤، تحقيق: محمد عبد الله عمر، محمد كبير أحمد. دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٤٩٧.

(3) السابق ٢٨ / ٥٠٠.

(4) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني، ولد سنة١٦٤، أحد الأئمة الأعلام، طلب العلم صغيرا، تعرض للمحنة لما رفض القول بخلق القرآن، له "المسند"، "الزهد"

ونسب القول بتكفيرهم إلى أهل الحديث ابن قدامة[٢] في المغني فقال: (وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين، وتباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم، وكانت أموالهم فيئا لا يرثهم ورثتهم المسلمون)[٣].

وصحح القول بتكفيرهم القرطبي في المفهم، فقال: (يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد، فإن ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام، ولم يتعلقوا منه بشيء)[٤].

ولم يقتصر القول بتكفيرهم على أهل الحديث والفقهاء، وإنما رأى ذلك بعض كتاب الفرق أيضا، ومنهم الملطي، الذي ادعى إجماع الأمة على ذلك، فقال: (وأنتم بإجماع الأمة مارقون خارجون من دين الله، لا اختلاف بين الأمة في ذلك)[٥].

توفي يوم الجمعة عام ٢٤٣هـ. طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٤، تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣١.

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ٢/ ٢٧٥.

(2) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد بنابلس سنة ٥٤١، كان من بحور العلم وأذكياء العالم، رحل إلى بغداد، وكان إمام الحنابلة، له: " المغني"، " المقنع"، " الكافي "، " العمدة ". سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٦.

(3) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ٨/ ٥٢٣، تصحيح الدكتور: محمد خليل هراس. مطبعة الإمام-القاهرة.

(4) فتح الباري ١٢ / ٣١٤.

(5) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص ٥١.

ويترتب على القول بتكفيرهم أنهم يُقاتلون ويُقتلون، وتسبى أموالهم، ولا تجري عليهم أحكام المسلمين؛ فلا يدفن من مات منهم في مقابر المسلمين، ولا يورث، ولا يرث إذا مات مورث له، كما أنه إذا مات على ذلك استوجب الخلود في النار، وهذه هي آثار التكفير الناشئة عن القول بتكفيرهم، ومعاملتهم معاملة المرتدين.

٣- القول بعدم التكفير: -

وهو قول كثير من أهل العلم، من الفقهاء وأصحاب الحديث والمتكلمين، وكتاب الفرق، وسوف أنقل بعض مقالات أهل العلم في القول بعدم تكفيرهم، وما استدلوا به من أدلة على ذلك.

قال الحافظ ابن حجر:(وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وان حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد... وقال الخطابي[(١)]: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وقال ابن بطال[(٢)]: ذهب

---

(1) الإمام الحافظ حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، كان ثقة ثبتا من أوعية العلم، وله شعر جيد، من مصنفاته: "بيان إعجاز القرآن"، "غريب الحديث"، " شرح البخاري" توفي عام٣٨٨هـ. تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠١٨، إنباه الرواة ١/ ١٦٠، بغية الوعاة ١/ ٥٤٦.

(2) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري، محدث فقيه، من آثاره: " شرح الجامع الصحيح للبخاري"، " الاعتصام في الحديث ".
سير أعلام النبلاء ١١/ ١٥٩، معجم المؤلفين ٢/ ٤٣٨.

جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين)[١].

وقد قال بذلك أيضا فقهاء الأحناف: (ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه، لأن قتالهم لدفع شرهم، لا لشر شركهم لأنهم مسلمون، فلما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم)[٢].

وهو كذلك مذهب الشافعي، حكاه النووي[٣] فقال: (ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون، وقال الشافعي رحمه الله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية[٤])[٥].

وهو كذلك رواية عند الحنابلة في قول ابن قدامة (ظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة، حكمهم حكمهم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث لا يرون تكفيرهم)[٦].

---

(1) انظر: فتح الباري ١٢ / ٣١٤.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ٧/ ١٤٠. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٢م

(3) يحيى بن شرف بن حسين النووي الشافعي، محيي الدين، فقيه محدث، قرأ الفقه والأصول والحديث والمنطق، تصانيفه كثيرة منها: " الأربعون النووية"، " روضة الطالبين"، " تهذيب الأسماء واللغات"، " رياض الصالحين".
تذكرة الحفاظ ٤/ ٢٥٠، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ١٧٠.

(4) الخطابية: أتباع أبي الخطاب الأسدي، وهم خمس فرق، يزعمون أن الأنبياء مُحدثون، ورسل الله وحججه على خلقه لا يزال منهم رسولان: ناطق وهو النبي ﷺ، والآخر صامت، وهو علي بن أبي طالب. مقالات الإسلاميين ١/ ٧٦، الفرق بين الفرق ٢٤٥.

(5) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ١٧٧.

(6) المغني ٨/ ٥٢٣.

وقد رد ابن المنذر[١] على أصحاب الحديث القائلين بتكفير الخوارج، فقال: (لا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين)[٢].

وقد قوى الشاطبي[٣] في الاعتصام القول بعدم تكفيرهم مدللا على ذلك بفعل السلف الصالح، فقال: (والذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم، ألا ترى إلى صنع عليّ ﷺ في الخوارج، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، وكذلك عمر بن عبد العزيز لم يعاملهم معاملة المرتدين)[٤].

ورجح ابن تيمية القول بذلك في أكثر من موضع في كتابه" منهاج السنة "، فقال: (ما زالت سيرة المسلمين على هذا، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق ﷺ)[٥].

وأصحاب هذا القول يستدلون بعدة أدلة على عدم تكفيرهم، من هذه الأدلة:

---

(1) أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة، فقيه شافعي مجتهد، له مؤلفات قيمة منها:الإشراف والإجماع والمبسوط، واه تفسير كبير، توفي بمكة سنة ٣١٨هـ على الراجح. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠.

(2) المغني ٨/ ٥٢٤.

(3) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحق الشاطبي، محدث فقيه لغوي أصولي، من مؤلفاته: " الاعتصام "، " الموافقات في أصول الأحكام". معجم المؤلفين ١/ ٧٧.

(4) الاعتصام للشاطبي ص ٤٠٥.

(5) انظر: منهاج السنة. أحمد بن تيمية ٥/ ٢٤١، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠. تحقيق: محمد رشاد سالم. مؤسسة قرطبة – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١ – عدم تكفير الصحابة رضوان الله عليهم لهم، من ذلك أن الإمام عليّ ﷺ لما سئل عن أهل النهروان أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: أفمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل: أمؤمنون؟ قال: لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم. قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بالأمس بغوا علينا فحاربناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى[١].

وقد أقر الصحابة سيدنا علي ﷺ على هذا فصار كالإجماع منهم، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: (لم نقاتل أهل النهروان على الشرك)[٢].

٢–أن لهم تأويلا وشبهة في آرائهم تمنع من القول بتكفيرهم، وقد ورد هذا الجواب عن الحسن البصري[٣] لما أتاه رجل فقال: يا أبا سعيد إن هؤلاء استنفروني لأقاتل الخوارج، فما ترى؟ قال: إن هؤلاء أخرجتهم ذنوب هؤلاء، وإن هؤلاء يرسلونك تقاتل دونهم، فلا تكن القتيل منهم، فإن القوم أهل خصومة يوم القيامة[٤].

وأكثر من لم يكفرهم رأى أن لهم تأويلا يمنع من ذلك، يقول ابن

---

(1) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٢٩٠ طبعة مكتبة المعارف بيروت

(2) إيثار الحق على الخلق. محمد بن إبراهيم المرتضى القاسمي ص ٣٨٨.دار الكتب العلمية– بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٧ م.

(3) الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وهو سيد أهل زمانه علما وفضلا، لازم الجهاد والعلم والعمل، قيل عنه: إن كلامه يشبه كلام الأنبياء، مات سنة عشر ومائة، وله ثمان وثمانون سنة.
طبقات ابن سعد ٧/ ١٥٦، وفيات الأعيان ٢/ ٦٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٧١، طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٥٠.

(4) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص ١٨١.

تيمية: (فتصريح أئمتنا في الخوارج بأنهم لا يكفرون وإن كفرونا، لأنه بتأويل فلهم فيه شبهة غير قطعية البطلان)[١]، ويقول: (وجميع البدع كبدع الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية لها شبهة في نصوص الأنبياء)[٢].

وفي صدد مقارنته بين الخوارج وبين غيرها من الفرق الضالة، ذكر أن بدعة الخوارج لها تأويل، بخلاف بدعة غيرهم فإنها (ليست من ابتداع المتأولين مثل قول الخوارج والمرجئة والقدرية، فإن هذه الآراء ابتدعها قوم مسلمون بجهلهم، قصدوا بها طاعة الله فوقعوا في معصيته، ولم يقصدوا بها مخالفة الرسول ﷺ ولا محادته)[٣].

٣- أن في حديث المروق ما يشير إلى أن لهم في الإسلام حظا ونصيبا، قال ابن عبد البر: (في الحديث الذي رويناه قوله " يتمارى في الفوق" يدل على أنه لم يكفرهم، لأنهم علقوا من الإسلام بشئ بحيث يشك في خروجهم منه)[٤].

٤- أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون خلفهم، ويعاملونهم معاملة المسلمين (ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج

---

(1) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لابن حجر الهيتمي ١/ ١٣١، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، كامل محمد الخراط. مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(2) الصارم المسلول على شاتم الرسول ١/ ٥٩٢.

(3) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. محمد بن أبي بكر الزرعي ٤/ ١٤٠٤، تحقيق الدكتور:علي بن محمد الدخيل الله. دار العاصمة –الرياض – الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ١٩٩٨ م.

(4) المغنى لابن قدامة ٨/ ٥٢٤.

أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر ﷺ وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري)[١].

وفي خلاصة هذه الآراء يمكن أن نستخلص منها ما يلي: -

١- أن في الخوارج فرقا لا يشك في كفرها نظرا لأقوالها الخارجة عن الإسلام، كاليزيدية والميمونية، فإنها فرق لا تنتسب للإسلام، لمخالفتها ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

٢- أن الخوارج فرق متعددة، لا يمكن أن تنتظم جميعها في حكم واحد يعمها، لأن منهم الغالي المتشدد، ومنهم المتساهل اللين، فينبغي أن ينظر إلى كل طائفة على حدة، ويحكم عليها بما يناسب آراءها ومنهجها، ومدى قربها وبعدها عن الدين.

٣- أن لهم شبهة وتأويلا يمنعان من إطلاق القول بتكفيرهم، هذه الشبهة قد يلتمس معها تبرئة لهم، وهذا ما أشار إليه البخاري في صحيحه، حيث ترجم بابا بعنوان " فيما إذا كفر أخاه متعمدا غير متأول فهو كما قال" وأعقبه بباب "من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا"[٢].

٤- أن الأقوال التي يقولونها، والأفعال التي يفعلونها من جنس أفعال الكفار، لكن كما ذكر ابن تيمية (أن تكفير الواحد المعين منهم، والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير، وانتفاء موانعه)[٣].

---

(1) منهاج السنة النبوية ٥/ ٢٤٩.

(2) البخاري: كتاب " الأدب " ١٠/ ٥٣٠ – ٥٣٢.

(3) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٠٠.